فائدة في الربا
وصوره وأنواعه لمؤلف مجهول
تحقيق ودراسة

أ.م.د. رحيم علي صياح الجبوري

فائدة في الربا وصوره وأنواعه لمؤلف مجهول
تحقيق ودراسة

أ.م.د. رحيم علي صياح الجبوري

أولا: مقدمات التحقيق

١. المؤلف :

لم تذكر الكتب أو الأوراق المتعلقة بالتعريف بالمخطوط اسم المؤلف، أو أي شيء عن عصره، وعند محاولة دراسة موضوع المخطوط والتحقق من صحة عنوانها لم نجد ما يشير إلى مؤلفها، هذا فضلا عن أن المخطوطة وحيدة وليس لها نسخة ثانية، وهذا ما جعل الوصول إلى اسم مؤلفها أمرا صعبا، كما أن موضوع المخطوط وهو في الربا كان عبارة عن فتوى توضح أمر الربا لأحد السائلين، وهو معاملات في الفقه الإسلامي .

٢ . الصف المادي للمخطوط :

مخطوطة ((فائدة في الربا وصوره وأنواعه)) موجودة في مكتبة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم (ف /٣ر ٢١٦) مجهولة المؤلف والناسخ، ولا يعرف تحديدا تاريخ تأليفها أو نسخها، ولكن من نوع الورق والخط يرجح أنها تعود إلى القرن الثالث عشر للهجرة، وخطها نسخ معتاد، جيد، وتتألف من ثلاث ورقات، قياس الورقة ١٩ × ١٥ سم، وتتألف من ١٩ سطرا، كما أن المخطوط يخلو من التصحيف أو الشطب أو الحك أو التصحيح.

٣. الوصف العلمي

بدأ المؤلف حديثه عن الربا وحرمته من دون أن يستشهد بآية قرآنية، أو حديث نبوي مثل ما يفعل الفقهاء، وقد يكون ذلك مرده إلى أن حرمة الربا أمر ظاهر مستفاض مفروغ منه، وعليه إجماع الأمة فلا يحتاج إلى دليل.

ثم تكلم على تحايل بعض الناس على ثوابت الشريعة الإسلامية في تحريم الربا، من خلال تأطير المعاملات الربوية بإطار البيع؛ لإخفائه عن أعين الناس، وهم يعلمون أنه ربا صريح محرم صورة ومعنى.

بعدها تكلم على العلة في تحريم الربا، لكنه حصر كلامه فيما يتعرض له الفقير فقط من الأذى والاستغلال؛ بقوله: "فإن الله تعالى حرم الربا؛ لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم، والدين اللازم الذي لا ينفك عنه، ويتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه، وتسلبه متاعه وأثاثه وداره كما هو الواقع".

أهمل المؤلف تماما الآثار الأخرى للربا التي تصيب المجتمع كله، فإن الربا يؤدي إلى الضغن والحقد في نفس من التجأ إلى المرابي الذي استغل ضائقته، وفي الجانب الديني يؤدي الربا إلى ضعف الشعور الديني في نفس الفرد المسلم عندما يرى أن ما يطبق في الأرض غير ما ينزل من السماء، ففي شريعتنا الغراء سيرت كل المخلوقات لخدمة الإنسان، على أساس أنه خليفة الله في الأرض، فإذا بالمرابي يأتي ليسرق قوت هذا الفرد، ويتضخم على حسابه، ولم يراع في أخيه المسلم ما حثت عليه الشريعة الإسلامية من التآزر والتراحم والتعاون على البر والتقوى؛ لذا فقد أكدت الشريعة الغراء محاربة الربا في الكثير من المواطن التي أشار إليها القرآن الكريم، وجسد ذلك رسولنا الكريم في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

كما أهمل المؤلف في جانب آخر ما يواجهه المرابي من عقوبات في الدنيا والآخرة، وقد وردت في ذلك آيات بينات شددت على حرمة الربا، وعقوبة المرابي، ومنها قول الله تعالى:﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[1].

وهذا مما لاشك فيه توصيف خطير لمن يصر على أكل الربا بالعقوبة في الدنيا بأن يمحق الله كل ما كسب من أرباح وجاه، وفي الآخرة فإن جهنم هي المأوى، وورد في الحديث النبوي الشريف ما يفيد بأن كل ما يجمعه المرابي من ثروة مصيرها القلة والضياع، وذلك لقلة البركة في أمواله، وانعدام النماء فيها، وعدم تكاثرها؛ لأنها لم تأت بالطرق التي شرعها الله تعالى من خدمة الإنسانية، وإغاثة الملهوف، وإسعاف طالب الحاجة، وتنمية العلاقات التكافلية بين المسلمين؛ لذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله في هذا الصدد:" الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ"[2]، وهذا الحديث هو مصداق لما توعد الله تعالى به المرابين من حرب لا هوادة فيها في حال إصرارهم على ممارسة العمليات الربوية، فقد ورد في الذكر الحكيم ما نصه:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[3].

ولخطورة الربا كما قدمنا وآثاره الاجتماعية التي لا تنتهي، فإن التحذير منه لم يشمل المرابي فقط، وإنما شمل كل أطراف هذا التعاقد الفاسد، فقد ورد

في الأثر عن ابن مسعود أن رسول الله: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه[٤]، وبلا ريب فإن كل هذا النهي الحازم والشديد من التعامل بالربا يظهر المساوئ والمضار الكثيرة والخطيرة له.

كما أنه لم يفصل في أنواع الربا، وابتدأ بذكر ما حرم في التعامل؛ لأنه يشتمل بين أعطافه على الربا، فذكر مسائل، ولكنه لم يضعها تحت أي نوع من أنواع الربا، فالمعروف أن الربا نوعين بحسب قول الفقهاء وهما:

أ. ربا الفضل: ويقصد به بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام كيلا أو وزنا من جنس واحد مع زيادة، أي بيع جنس معين من الطعام كيلا بالجنس نفسه كيلا مع الزيادة [٥].

فقد ورد عن رسولنا الكريم أنه قال: "الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلا يدا بيد، فمن استزاد فقد أربى، ولعن الله الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه"[٦].

وفي حديث آخر قال الرسول الكريم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا يدا بيد، فإذا اختلف فيه الأوصاف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [٧]، وعلق أحد الباحثين[٨] على ذلك بقوله: "ومضمون ذلك يدل على أن هناك أصنافًا معينة خصها الرسول صلى الله عله وآله بعدم بيعها بجنسها مع زيادة؛ لأن ذلك هو الربا".

ب. ربا النسيئة: الذي يعني التأخير[٩]، وعرف ربا النسيئة بأنه فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس[١٠]، وفي تعريف آخر: هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل

التأخير أو التأجيل في دفع الدين [١١]، وربا النسيئة ينعقد بصيغة البيع التالية بأن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بنساء كذا وكذا، وبالنقد كذا وكذا[١٢]، وذكر السرخسي[١٣] أن علة ربا النسيئة في أحد الوصفين إما الجنس أو القدر، فلا تثبت حرمة النسأ إلا بوجود احدهما، ونعني بالقدر الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن.

وهذا النوع من الربا كان معروفا عند العرب قبل الإسلام وحرمه الله تعالى بقوله:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١٤]، وهو الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه واله بقوله:" كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب" [١٥]، وذكر أن ربا الجاهلية كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى[١٦].

ورغم ما قدمنا من وصف فإن الفتوى كانت مركزة، وتضمنت أحكاما غاية في الإحكام، ولها أهمية كبرى لكونها تمس جانبا مهما من حياة الناس وتعاملاتهم اليومية، وعلى الرغم من اقتضاب هذه الأحكام فإنها ارتكزت على أصول حديثية راسخة[١٧]، منها إشارته إلى حرمة الجمع بين السلف والبيع؛ لما فيه من الذريعة إلى الربح بالسلف، وعلل ذلك بقوله: "بأخذ أكثر مما أعطى والتوسل إلى ذلك بالبيع والإجارة ومنع البائع أن يشتري السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به، وهي مسألة العينة وإن لم يقصد الربا لكونه وسيلة ظاهرة إلى البيع خمسة عشر نسيئة بعشرة النقد".

وبتحليل هذا الفتوى وتفكيكها يتبين لنا عمقها، وجذورها الراسخة في عمق الدليل الشرعي، فقد ورد في الأثر أن رسول الله صلى الله عليه واله قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا

الجهاد في سبيل الله، أنزل الله عليهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم"[١٨]، نقول إن العينة التي قصدها المؤلف تعني (بيع وعينة)، ولها تعريفات كثيرة، فقد عرفها الحنفية بـ "بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه"[١٩].

أما الشافعية فعرفوها: " بيع عين بثمن كثير مؤجل يسلمها ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته"[٢٠].

وكان تعريف الحنابلة قريبا من تعريف الشافعية، بقولهم: "إنه بيع سلعة بثمن حال، ثم شراؤها من قبل بائعها بثمن مؤجل أكثر مما باعها به"[٢١].

من هنا كان تحريمه لبيع العينة وعده تحايلا على الشريعة، وباب من أبواب الربا، وإن تستر بثوب البيع.

والحق أن هذه الفتوى مهمة جدا لما شاع في الوقت الراهن هذا البيع بين الناس، واستغلال حاجة المضطر إلى النقد، فيلجأ إلى شراءها بأكثر من ثمنها ليبيعها إلى من اشتراها منه بثمن أقل نقدا؛ ليقضي حاجته، ويبقى الثمن الأكثر متعلقا برقبته.

وهناك أيضا أحكام غاية في الدقة والأهمية تضمنتها الفتوى، مثل قوله:" حرم الجمع بين الشرطين في البيع لكونه وسيلة إلى ذلك فإنه منطبق على مسألة العين".

وهذه الفتوى أيضا تتصل بمسألة بيع العين، وهو يستند في حكمه إلى أصل حديثي أيضا، فقد أورد الترمذي قول رسول الله صلى الله عليه واله: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[٢٢]. وقد علق أحد الباحثين[٢٣] على هذا الحديث بقوله: " فإنه مفسر بما قاله البغوي وهو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا أو ألفين نسيئة، فهذا بيع

واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط".

وجاء في كتب الفقه أنه لا يجوز إضافة شرط يحقق منفعة للبائع على حساب المشتري، وهذه المنفعة تكون منافية لمفهوم البيع، أو انتقال الملكية بالبيع، فقد قال أحد الفقهاء:" من باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه، أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد"(٢٤).

ثانيا: منهجنا في التحقيق :

تمثل منهجنا في التحقيق بإتباع الآتي:

١. نسخ المخطوط وضبط رسمها.

٢. تنقيط ورق المخطوط وجمله مثل وضع النقاط عند نهاية الكلام، أو وضع الفوارز والحركات.

٣. كعادة مؤلفي العصور الوسطى فإن المؤلف دائما يقلب الهمزة ياء ، لذا قمنا بإعادتها إلى أصلها ، أي همزة ، كما في الورقة رقم (١) .

٤. قابلنا كل النصوص مع المصادر، وأرجعنا من ذكر اقتباسها إلى مصادرها الأصيلة وقابلناها، وعرفنا الأعلام عند ذكرها.

ثالثا: مصادر المخطوطة :

ذكر المؤلف مصادره التي استقى منها معلوماته، إما صراحة فذكر كتاب الأم للشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، وكتاب السنن لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، أو أن ينقل عن آخرين أراء السلف، بقوله: وقال جمهور العلماء، أو أن ينقل رأي فقيه من غير الإشارة لمصدره، مثل ما نقله من قول الفقيه أبي حنيفة (ت١٤٨هـ) .

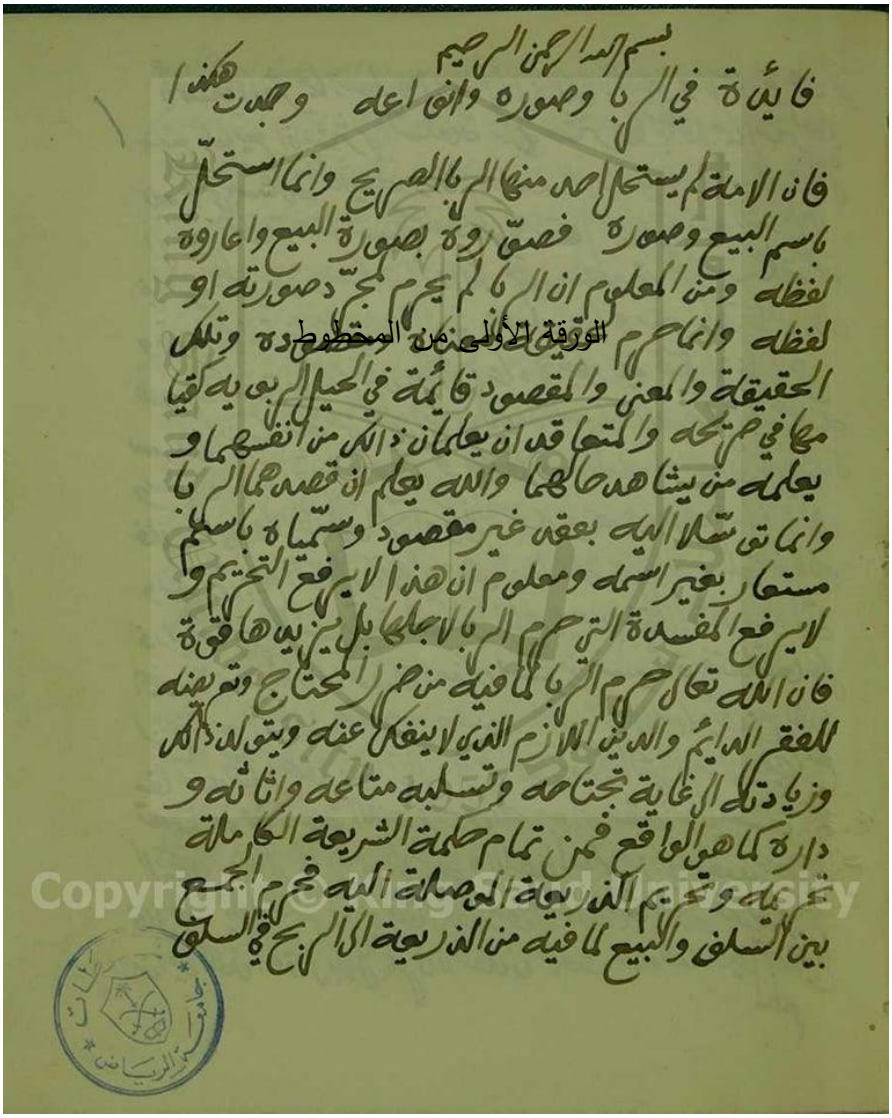

بسم الله الرحمن الرحيم
فائدة في الربا وصوره وانواعه وجدت هكذا
فان الامة لم يستحل احد منها الربا الصريح وانما استحل
باسم البيع وصوره فصور وه بصورة البيع واعاروه
لفظه ومن المعلوم ان الربا لم يحرم لمجرد صورته او
لفظه وانما حرم لما فيه من المفسدة وتلك
الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيا
مها في صريحه والمتعاقدان يعلمان ذلك من انفسهما و
يعلمه من يشاهد حالهما والله يعلم ان قصدهما الربا
وانما تواطئا عليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم
مستعار بغير اسمه ومعلوم ان هذا لا يرفع التحريم و
لا يرفع المفسدة التي حرم الربا لاجلها بل يزيدها قوة
فان الله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج وتعريضه
للفقر الدائم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه ويتولد ذلك
وزيادة الغاية تجتاحه وتسلبه متاعه واثاثه و
داره كما هو الواقع فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة
تحريمه وتحريم الذريعة الموصلة اليه فحرم الجمع
بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة الى الربح في السلف

الورقة الأولى من المخطوط

Copyright © King Saud University

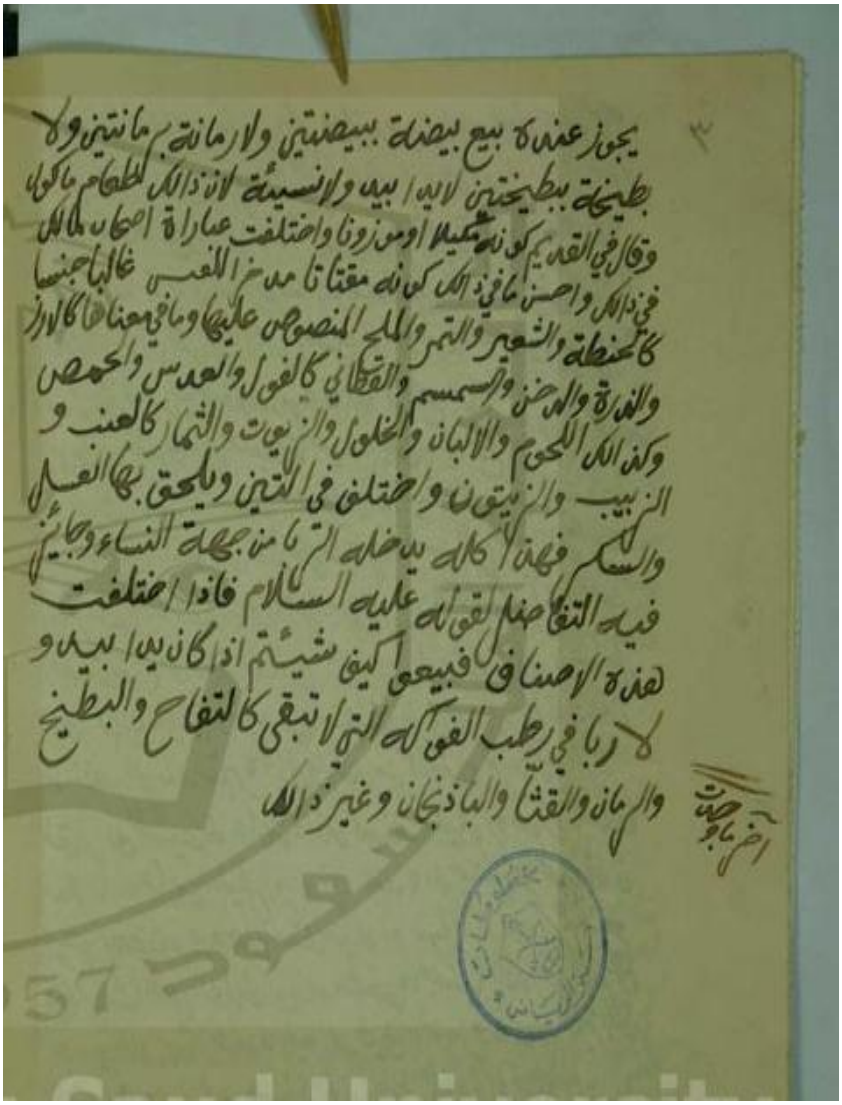

الورقة الأخيرة من المخطوط

رابعا: النص المحقق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَائِدَةٌ[٢٥] فِي الرِّبَا وَصُوَرِهِ وَأَنْوَاعِهِ[٢٦]:

فَإِنَّ الأُمَّةَ لَمْ يَسْتَحِلَّ أَحَدٌ مِنْهَا الرِّبَا الصَّرِيحَ، وَإِنَّمَا اسْتُحِلَّ بِاسْمِ البَيْعِ وَصُوَرِهِ، فَصَوَّرُوهُ بِصُورَةِ البَيْعِ، وَأَعَارُوهُ لَفْظَهُ[٢٧]، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الرِّبَا لَمْ يُحَرَّمْ لِمُجَرَّدِ صُورَتِهِ أَوْ لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ وَمَقْصُودِهِ، وَتِلْكَ الحَقِيقَةُ وَالمَعْنَى وَالمَقْصُودُ قَائِمَةٌ فِي الحِيَلِ الرِّبَوِيَّةِ[٢٨] كَقِيامِهَا فِي صَرِيحِهِ، وَالمُتَعَاقِدَانِ يَعْلَمَانِ ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمَا، وَيَعْلَمُهُ مَنْ يُشَاهِدُ حَالَهُمَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّ قَصْدَهُمَا الرِّبَا، وَإِنَّمَا تَوَسَّلا إِلَيْهِ بِعَقْدٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ، وَسَمَّيَاهُ بِاسْمٍ مُسْتَعَارٍ بِغَيْرِ اسْمِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لا يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ، وَلا يَرْفَعُ المَفْسَدَةَ الَّتِي حُرِّمَ الرِّبَا لأَجْلِهَا، بَلْ يَزِيدُهَا قُوَّةً، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الرِّبَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ المُحْتَاجِ وَتَعْرِيضِهِ لِلْفَقْرِ الدَّائِمِ وَالدَّيْنِ اللَّازِمِ الَّذِي لا يَنْفَكُّ عَنْهُ، وَيَتَوَلَّدُ ذَلِكَ وَزِيَادَتُهُ إِلَى غَايَةٍ تَجْتَاحُهُ، وَتَسْلُبُهُ مَتَاعَهُ وَأَثَاثَهُ وَدَارَهُ كَمَا هُوَ الوَاقِعُ، فَمِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ الكَامِلَةِ تَحْرِيمُهُ، وَتَحْرِيمُ الذَّرِيعَةِ المُوصِلَةُ إِلَيْهِ، فَحُرِّمَ الجَمْعُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالبَيْعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الذَّرِيعَةِ إِلَى الرِّبْحِ فِي السَّلَفِ[٢٩]/١/[٣٠] بِأَخْذِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَالتَّوَسُّلِ إِلَى ذَلِكَ بِالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَمَنْعِ البَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ العِيِّنَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الرِّبَا؛ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً ظَاهِرَةً إِلَى بَيْعِ خَمْسَ عَشْرَةَ[٣١] نَسِيئَةً بِعَشَرَةِ نَقْدٍ[٣٢]، وَحَرَّمَ جَمْعَ الشَّرْطَيْنِ فِي البَيْعِ؛ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَسْأَلَةِ العَيْنِ، وَمَنَعَ مِنَ القَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ النَّفْعَ، وَجَعَلَهُ رِبًا، وَمَنَعَ المُقْرِضَ مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ المُقْتَرِضِ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ جَارِيَةٌ قَبْلَ القَرْضِ[٣٣]، فَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُم قَرْضًا فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ، أَوْ حُمِلَهُ

عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ"[٣٤]، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِي بِالكَالِي[٣٥]، وَهُوَ الدَّيْنُ المُؤَخَّرُ بِالدَّيْنِ المُؤَخَّرِ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى رِبَا النَّسِيئَةِ[٣٦]، فَاحْتَالُوا لَنَا فِي بَيْعِهِم، فَقَالَ : اشْتَرِ[٣٧] لِي نَاقَةً بِخَمْسَةَ عَشَرَ نَقْدًا آخُذْهَا مِنْكَ بِعِشْرِينَ نَسِيئَةً، فَتَقَاطَعَا عَلَى رِبْحِ أَرْبَعٍ أَوْ ثُلثٍ صَغِيرٍ[٣٨]، وَصُوَرُ المُحَرَّمَاتِ وَأَسْمَائِهَا مَعَ بَقَاءِ مَقَاصِدِهَا وَحَقَائِقِهَا زِيَادَةٌ فِي المَفْسَدَةِ الَّتِي حُرِّمَ لِأَجْلِهَا مَعَ تَضَمُّنِهِ مُخَادَعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ، مَعَ أَنَّ عَقْدَ الرِّبَا مَفْسُوخٌ لا يَحقُّ بِحَالٍ؛ لِمَا رَوَى الأَئِمَّةُ وَاللَّفْظُ "لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي[٣٩] قَالَ: "جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[٤٠]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ /٢/[٤١] لِمطْعِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: أَوَّه عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بَيْعَ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ"[٤٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوه تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا، قَالَ عُلَمَاؤُنَا[٤٣]: فَقَوْلُهُ: أَوَّه عَيْنُ الرِّبَا، أَيْ هُوَ الرِّبَا المُحَرَّمُ نَفْسُهُ لَا مَا يَشْبَهُهُ، وَقَوْلُهُ: فَرُدُّوهُ، يَدُلُّ عَلَى وجُوبِ صَفْقَةِ الرِّبَا، فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ بِوَجْهٍ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ[٤٤] خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ بَيْعَ الرِّبَا جَائِزٌ بِأَصْلِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَيْعٌ مَمْنُوعٌ لِلصِّفَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ رِبًا، فَيَسْقُطُ الرِّبَا وَيَصِحُّ البَيْعُ، وَلَو كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَ لَمَا فَسَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّفْقَةَ، وَلَا أَمَرَهُ بِرَدِّ الزِّيَادَةِ عَلَى الصَّاعِ[٤٥]، وتَصْحِيحِ الصَّفْقَةِ فِي مُقَابَلَةِ الصَّاعِ[٤٦].

ثُمَّ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ وَفُرُوعَهَا مُنْتَشِرَةٌ، وَالَّذِي يَرْبِطُ لَكَ ذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا اعْتَبَرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عِلَّةُ ذَلِكَ كَوْنُهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا جِنْسًا، فَكُلُّ مَا يَدْخُلُهُ الكَيْلُ أَوِ

الوَزْنُ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ بَيْعَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا أَوْ نسَاءً لَا يَجُوزُ فَمُنِعَ[٤٧].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: العِلَّةُ كَوْنُهُ مَطْعُومًا جِنْسًا، هَذَا قَوْلُهُ فِي الجَدِيدِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالخُبْزِ، وَلَا بَيْعُ الخُبْزِ بِالخُبْزِ مُتَفَاضِلًا وَلَا نسَاءً، وَسَواءٌ كَانَ الخُبْزُ خَمِيرًا أَوْ فَطِيرًا، ولا/٣/[٤٨] يج يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ بَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ، وَلا رُمَّانَةٍ بِرُمَّانَتَيْنِ، وَبطِّيخَةٍ بِبطِّيخَتَيْنِ، لَا يَدًا بِيَدٍ وَلَا نَسِيئَةً؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَعَامٌ مَأْكُولٌ[٤٩]، وَقَالَ فِي القَدِيمِ: كَوْنُهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَحْسَنُ مَا فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ مُقْتَاتًا مُدَّخَرًا لِلنَّفْسِ، غَالِبًا جِنْسًا كَالحنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَمَا فِي مَعْنَاهَا كَالأَرُزِّ، وَالذُّرَةِ، وَالدُّخْنِ، وَالسِّمْسِمِ، وَالقَطَانِيِّ، كَالفُولِ، وَالعَدَسِ، وَالحُمُّصِ، وَكَذَلِكَ اللُّحُومُ، وَالأَلْبَانُ، وَالخُلُولُ، وَالزُّيُوتُ، وَالثِّمَارُ كَالعِنَبِ، وَالزَّبِيبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَاخْتُلِفَ فِي التِّينِ، وَيُلْحَقُ بِهَا العَسَلُ، وَالسُّكَّرُ، فَهَذَا كُلُّهُ يَدْخُلُهُ الرِّبَا مِنْ جِهَةِ النّسَاءِ، وَجَائِزٌ فِيهِ التَّفَاضُلُ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ): فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا رِبًا فِي رَطْبِ الفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تَبْقَى كَالتُّفَّاحِ، وَالبَطِّيخِ، وَالرُّمَّانِ، وَالقِثَّاءِ، وَالبَاذِنْجَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[٥٠]/٤/[٥١].

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم

أولا: المصادر

_ أحمد، أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل(ت ٢٤١هـ):

١.مسند احمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،(القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥م).

ـ احمد مرتضى، احمد بن عبد الله الجندراوي (ت: ٨٤٠هـ):

٢. تراجم الرجال المذكورة في شرح الأزهار، (اليمن، بلا تاريخ)

ـ الترمذي أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ):

٣. سنن الترمذي، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة (الرياض، دار الحضارة ،١٤٣٦هـ)

_ الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ):

٤.أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

٥. أحكام القران، تحقيق عبد السلام محمد شاهين ، ط٢(دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤م).

– الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ)

٦.المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

ـ ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ):

٧. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط٢، (دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م).

ـ ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط (ت: ٢٤٠هـ):
٨. طبقات خليفة، تحقيق: سهيل زكار، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م)
ـ الرازي فخر الدين(ت:٦٠٦هـ):
٩.التفسير الكبير أو تفسير الرازي، نسخ: محمد إسماعيل الصاوي، ط٣ (دار الثقافة، وزارة المعارف، بلا تاريخ)
_ الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر(ت٦٦٦هـ):
١٠.مختار الصحاح، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣).
_ السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد(ت٤٨٣هـ):
١١.المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).
ـ الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ):
١٢.الأم، تصحيح: محمد زهيري النجار، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣م).
– الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)
١٣. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الكتاب العربي،١٩٧٠م).
ـ العيني ، بدر الدين محمود بن احمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ):
١٤. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث، بيروت ،بلا تاريخ)
ـ الفراهيدي، عبد الرحمن خليل بن احمد (ت: ١٧٥هـ):
١٥. كتاب العين، ط٢، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي (قم، دار الهجرة، ١٤٠٩)
ـ القاضي النعمان، ابن محمد المغربي(ت٣٦٣هـ):

١٦. دعائم الإسلام، تحقيق: أصف بن علي أصغر فيضي، (القاهرة، دار المعارف،١٩٥١م)

ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد(ت:٦٧١ هـ):

١٧ جامع الأحكام القران أو تفسير القرطبي ، (القاهرة، مطبعة دار الكتب، ١٩٣٦م).

ـ الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت٥٨٧هـ):

١٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي،١٩٨٢م).

ـ الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٨هـ)

١٩ كتاب الكافي، تحقيق: علي اكبر غفاري،(مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية، طهران – ١٣٦٣ش)

ـ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ):

٢٠. سنن بن ماجة، تحقيق: خليل مأمون شيحا(بيروت، دار الكتب العلمية١٩٩٨م).

ـ المرغيناني، أبو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل(ت ٥٩٣هـ):

٢١. الهداية شرح بداية المبتدي،(بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٠م).

ـ ابن مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ):

٢١.صحيح مسلم، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث، بيروت، بلا تاريخ)

ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(ت: ٧١١هـ):

٢٢.لسان العرب، تدقيق: يوسف البقاعي وآخرون، (بيروت، مؤسسة الأعلمي، ٢٠٠٥م).

ـ النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب(ت: ٣٠٣هـ):

٢٣.سنن النسائي، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري وسيدي كسروي حسن، (بيروت، دار الفكر،١٩٣٠م)

ـ النووي، أبو زكريا يحيى بن اشرف(ت: ٦٧٦هـ):

٢٤.شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، (بيروت، دار الكتاب العربي،١٩٨٧م)

ـ أبو يحيى السنكي، زكريا بن محمد(ت: ٩٢٦هـ):

٢٥.أسنى المطالب في شرح روض الطالب،(القاهرة، دار الكتاب، الإسلامي، بلا).

ثانيا المراجع

_الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده:

١.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،(بيروت، المكتب الإسلامي، بلا).

ـ الشوكاني، محمد بن علي بن احمد:

٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، (الرياض، دار ابن القيم،٢٠٠٥م).

– ابن عابدين، محمد أمين:

٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،(بيروت، دار الكتب العلمية، بلا).

ـ العيثاوي، يحيى محمد علي:

٤.الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الإمام أحمد،(بغداد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية،٢٠٠٨م).

البحوث.

- عدوان، عبد العظيم احمد:

٥. بيع العينة وحكمه في الإسلام، بحث منشور في مجلة الفتح العدد ٣٢،(ديالى، جامعة ديالى، ٢٠٠٨م)،

- الوحيد البهبهاني ،محمد باقر :

٦.حاشية مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ط (بلا تاريخ: بلا مكان)

- الهيتي، عبد المنعم خليل:

٧.المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة في البيوع المنهي عنها دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، العدد ٤،(بغداد ، الجامعة العراقية،٢٠١١م)

الهوامش :

(١) سورة البقرة،آية ٢٧٥،٢٧٦.

(٢) ابن حنبل، مسند أحمد، ج٤،ص١٩.

(٣) سورة البقرة/ ٢٧٨,٢٧٩.

(٤) الإمام أحمد، مسند أحمدج٤،ص٢١٨.

(٣)الشافعي، الأم، ج٣،ص١٥، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج٥،ص١٨٣.

(٦)القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ج٢،ص٣٧.

(٧)أحمد بن حنبل،مسند أحمد،ج١٦،ص٤٠٣.

(٨)العيثاوي، ،الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الإمام أحمد، ص١٩٥.

(٩)الرازي، مختار الصحاح،،ص٢٧٣.

(١٠)السرخسي، ،المبسوط،ج١٢،ص١١٣.

(١١)الشافعي، الأم،ج٣،ص١٥.

(١٢)ينظر: العيثاوي، الجوانب الاقتصادية،ص١٩٩.

(١٣)المبسوط،ج١٢،ص١١٣.

(١٤)سورة آل عمران/ ١٣٠.

(١٥)الإمام أحمد،مسند احمد،ج٢،ص٤٢.

(١٦)الجصاص، أحكام القرآن، ج٢،ص١٨٦.

(١٧)ينظر: عدوان،بيع العينة وحكمه في الإسلام،،ص٤.

(١٨)السرخسي،المبسوط،ج١٢،ص٢٨.

(١٩)ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج٣،ص١٢٩.

(٢٠)الأنصاري، ،أسنى المطالب ،ج٥،ص١٥٨.

(٢١)الرحيباني، ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ج٤،ص١٢٢.

(٢٢)محمد بن عيسى(ت٢٧٩هـ)،سنن الترمذي،تح:رائد بن صبري بن ابي علفة،(الرياض،دار الحضارة للنشر والتوزيع،٢٠١٥م)،ص٢٥٩.

(٢٣)الهيتي، المسائل التي انفرد بها الإمام احمد عن الأئمة الثلاثة في البيوع المنهي عنها،

ص٣٩٢.

[٢٤]المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي،ج٣،ص٥٣.

٢٥ . رسم الناسخ كعادة مؤلفي العصور الوسطى الهمزة ياء عليها همزة، ونحن سنعمل على تحويلها إلى أصلها – أي همزة – أينما وجدت من غير الإشارة لذلك مرة ثانية .

[٢٦] مكتوب بجانب العنوان عبارة (وجدت هكذا)

[٢٧] . الشوكاني ، نيل الأوطار مج٦ ،ص٥٢٩.

[٢٨] . الوحيد البهبهاني ، حاشية مجمع فائدة البرهان ،ص٢٨٧ .

[٢٩] . احمد مرتضى ، شرح الأزهار ، ج٣،ص٨٣ .

[٣٠] . نهاية الورقة الأولى

[٣١] في الأصل: خمسة عشر.

[٣٢] . تضر بسبب احتمال الزيادة – ولا شك في أن هذا ليس أمرا مطلوبا لآكلي الربا، إذ احتمال الزيادة ليس فيه منفعة مطلقا ولاسيما عندهم ، إذ ليس الزيادة المحتملة من المنافع العادية، ولاسيما لهم. الوحيد البهبهاني، حاشية مجمع الفائدة والبرهان ،٢٩١ .

[٣٣] . قرض : أقرضته قرضا ، أسلفته مالا : أقرضته ، والسلف من القرض وكل أمر يتجافاه الناس فيما بينهم فهو من القروض. الفراهيدي ،العين،ج٥ ،ص٤٩؛ج٧ ،ص٢٨٥ .

[٣٤] محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٥هـ)،سنن ابن ماجة،تحقيق:خليل مأمون شيحا،(بيروت،دار المعرفة،١٩٩٨م)،مج٢،ص٩٨.

[٣٥] . الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين بمعنى النسيئة بالنسيئة وهو من البيوع المنهي عنها لما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه واله نهى(عن بيع الكالي بالكالي) ينظر:(ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة،الحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين،ج٢،٦٥).

[٣٦] . ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلة يتعاملون به . الرازي ، التفسير الكبير ،ج٧، ص٩١ .

[٣٧] . اشتر هنا في النص تعني باع ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ،ص١٢٣ .

[٣٨] . هذه المعاملة هي محل اختلاف بين الفقهاء فهناك من يجيزها وهناك من يحرمها. ينظر: الشافعي،الأم،ج٣،ص٧٨، الطوسي، النهاية،ص٣٨٨).

١. أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر هو خدرة بن عوف أمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار وأخوه لامه قتادة بن النعمان مات سنة أربع وسبعين. بن خياط ، طبقات خليفة ،ص١٦٦ .

٢. البَرْنِيُّ ضربٌ من التمر أَحمرُ مُشْرَب بصُفْرة كثير اللِّحاء عَذْب الحَلاوة . يقال : نخلةٌ بَرْنِيَّة ونخلٌ بَرْنِيٌّ. ابن منظور ، لسان العرب ،مج١،ص٢٨١.

٣. نهاية الورقة الثانية.

٤. مسلم ، صحيح مسلم ،ج٥ ،ص ٤٨ ؛ النسائي ، سنن النسائي ،ج٧ ،ص٢٧٣ .

٥. مسلم ، صحيح مسلم ،ج٥ ،ص٤٨؛ابن حجر ، فتح الباري ،ج٤،ص٣٣٤ ؛العيني ، عمدة القاري ،ج١٢ ،ص١٤٨ .

٦. قال القرطبي في جامع الأحكام : ولو كان على ما ذكر لما فسخ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، هذه الصفقة ، ولا أمر برد الزيادة على الصاع . وفيه : جواز اختيار طيب الطعام ،ج٣،ص٣٥٨،كما ذكره العيني ، عمدة القاري ،ج١٢ ،ص١٠

٧. القرطبي ،تفسير القرطبي ،ج٣ ،ص٣٥٨ .

[٤٦] م.ن،ج٣،ص٣٥٣.

[٤٧] . القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،ج٣ ،ص٣٥٣ .

[٤٨] نهاية الورقة الثالثة.

[٤٩] . الطوسي ، الخلاف ، ج٣ ،ص٥٠ ؛ القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج٣ ،ص ٣٥٣ .

[٥٠] . القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج٣ ،ص ٣٥٣ .

[٥١] . نهاية الورقة الرابعة، وهي آخر النسخة المخطوطة.